



Distr.
GENERAL

TD/B/RBP/86
21 July 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مجلس التجارة والتنمية

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى
بالممارسات التجارية التقييدية

الدورة العادية عشرة

جنيف ، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

البند ٣ من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشرحه

أولا - جدول الأعمال المؤقت

- ١ انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
- ٣ استعراض إعمال مجموعة المبادئ والقواعد المنصنة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية والخبرة الناجمة عن تطبيقها وتنفيذها
- ٤ الأنشطة المتمللة بآحكام محددة في المجموعة:
 - (أ) الدراسات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية المتمللة بآحكام مجموعة المبادئ والقواعد ؛
 - (ب) المعلومات والمشاورات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية ؛

(ج) القانون النموذجي أو القوانين النموذجية لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية والدليل المتعلق بتشريعات الممارسات التجارية التقييدية ،

(د) برامج المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية

-٥- برنامج العمل المتعلق بالممارسات التجارية التقييدية

-٦- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي

-٧- مسائل أخرى

-٨- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي .

ثانيا - شرح جدول الأعمال المؤقت

البند ١: انتخاب أعضاء المكتب

وفقا للمادتين ١٨ و ١٩ من النظام الداخلي للجان الرئيسية لمجلس التجارة والتنمية^(١) ، يتكون مكتب فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالممارسات التجارية التقييدية من سبعة أعضاء ، منهم أربعة أعضاء من القائمتين ألف وجيـم مجـتمـعـتـيـن ، وعـضـوـانـ منـ القـائـمـةـ بـاءـ ، وعـضـوـ واحدـ منـ القـائـمـةـ دـالـ ، وـهـيـ القـوـائـمـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فيـ مـرـفـقـ قـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ١٩٩٥ـ (ـ١٩ـ١ـ)ـ بـصـيـفـتـهـ الـمـعـدـلـةـ .ـ وـالـتـزـامـ بـدـورـةـ التـعـاقـبـ لـاـنـتـخـابـ الرـئـيـسـ وـالـمـقـرـرـ ، وـسـوـفـ يـكـونـ رـئـيـسـ الدـورـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ لـفـرـيقـ الـخـبـرـاءـ الـحـكـومـيـ الـدـولـيـ (ـوـهـيـ الدـورـةـ الـرـابـعـةـ ضـمـنـ دـورـةـ مـنـ سـبـعـ دـورـاتـ اـنـعـقـادـ)ـ مـمـثـلاـ لـدـولـةـ مـنـ الدـولـ الـأـعـضـاءـ فـيـ القـائـمـةـ أـلـفـ (ـآـسـيـاـ)ـ وـسـيـكـونـ مـقـرـرـ الدـورـةـ مـمـثـلاـ لـدـولـةـ مـنـ الدـولـ الـأـعـضـاءـ فـيـ القـائـمـةـ بـاءـ وـسـيـجـريـ اـنـتـخـابـ ثـلـاثـةـ نـوـابـ لـلـرـئـيـسـ مـنـ القـائـمـةـ أـلـفـ وـجـيـمـ مجـتمـعـتـيـنـ ، وـوـاحـدـ مـنـ القـائـمـةـ بـاءـ وـوـاحـدـ مـنـ القـائـمـةـ دـالـ .ـ

البند ٢: إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

تم إقرار جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة في ختام الجلسة العامة لفريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته العاشرة ، في ٢٥ تشرينـ الأولـ / أكتوبرـ ١٩٩١ـ^(٢)ـ .ـ

(١) يرد النظام الداخلي للجان الرئيسية في الوثيقة TD/B/740 .

(٢) الفقرة ٩٣ من تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالممارسات التجارية التقييدية عن دورته العاشرة (TD/B/1310-TD/B/RBP/85) .

وفيما يتعلق بتنظيم أعمال الدورة ، أمام الفريق خمسة أيام عمل . فيقترح تكريس الجلسة الأولى ، المقرر عقدها في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، للمسائل الإجرائية (البندين ١ و٢) وللبيانات الاستهلالية ، وتكريس الجلسة الأخيرة ، المقرر عقدها في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، للبند ٦ (جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي) ، والبند ٧ (مسائل أخرى) ، والبند ٨ (اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي) .

وتترك فترة بعد ظهر يوم الخميس الموافق ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر خالية من الاجتماعات لإعداد مشروع التقرير . أما الجلسات المتبقية (أي من بعد ظهر يوم ٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى صباح يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر) فتكرس للبنود الموضوعية على جدول الأعمال (البنود من ٣ إلى ٥) .

البند ٣: استعراض إعمال مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقيدية والخبرة الناجمة عن تطبيقها وتنفيذها

يلاحظ في هذا الصدد أن الاونكتاد الثامن ، الذي انعقد في كارتاخينا (كولومبيا) في شباط/فبراير ١٩٩٣ اتفق ، في جملة أمور ، على "ضرورة أن يقوم الاونكتاد ، عن طريق فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالمارسات التجارية التقيدية ، بمتابعة أعماله فيما يتعلق بسياسات وقواعد مكافحة الممارسات التجارية التقيدية لكي يشجع المنافسة ، ويشجع الأداء السليم للسوق والتوزيع الكفء للموارد ، وتحقيق تحرير أوسع للتجارة الدولية" . ووافق أيضاً على ضرورة "بذل الجهود من جانب حكومات البلدان أو السلطات الإقليمية لتنفيذ أحكام مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقيدية تنفيذاً كاملاً وتطوير التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالمنافسة ، بما في ذلك السلطات المختصة في المجتمعات الإقليمية"^(٣) . وفي إطار هذا البند ستطرح أمام فريق الخبراء الحكومي الدولي مذكرة من أمانة الاونكتاد (TD/B/RBP/89) تتضمن موجزاً للردود الواردة من الدول على مذكرة الأمين العام للأونكتاد ((٦)/TD/420/8) المؤرخة في ١٣ نيسان/ابril ١٩٩٣ التي رجت من الدول تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها على المستويات الوطنية أو الإقليمية لوقفاء بالتزامها بمجموعة المبادئ والقواعد .

(٣) الاونكتاد ، الدورة الثامنة ، "شراكة جديدة من أجل التنمية ، التزام كارتاخينا" ، الفقرة ١٤٧ ، ٠١٢٧E TD (VIII)/MISC.4 بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ .

البند ٤: الأنشطة المتعلقة بأحكام محددة في المجموعة

- (١) الدراسات المتعلقة بالمارسات التجارية التقيدية المتعلقة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد :
- المعلومات والمشاورات المتعلقة بالمارسات التجارية التقيدية ؛
القانون النموذجي أو القوانين النموذجية لمكافحة الممارسات التجارية التقيدية والدليل المتعلق بتشريعات الممارسات التجارية التقيدية ؛
برامج المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المتعلقة بالمارسات التجارية التقيدية .
- (٢) الدراسات المتعلقة بالمارسات التجارية التقيدية المتعلقة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد :
- في الدورة العاشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالمارسات التجارية التقيدية ، رحب الفريق بالدراسة التي أعدتها أمانة الونكتاد بشأن "تركيز القوة السوقية عن طريق الاندماجات والاستيلاءات والمشاريع المشتركة وسائل وجوه احتياز السيطرة ، وأشاره على الأسواق الدولية ، لا سيما أسواق البلدان النامية" (الوثيقة TD/B/RBP/80) وطلب من أمانة الونكتاد أن تضع الصيغة النهائية لمشروع آخر للدراسة تأخذ في الاعتبار ما أبدى من تعليقات في الدورة العاشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي وما تقدمه الدول الأعضاء من ملاحظات خطية حتى نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (النتائج المتفق عليها ، الفقرة ٣) ^(٤) .

وبناء عليه قامت أمانة الونكتاد بمراجعة الدراسة ، وستعرض النسخة المراجعة من "تركيز القوة السوقية" على فريق الخبراء الحكومي الدولي للنظر فيها .

(TD/B/RBP/80/Rev.1)

وبالإضافة إلى ذلك طلب فريق الخبراء الحكومي الدولي من أمانة الونكتاد إعداد موجز لدراسة ممكنة عن "القضايا المتعلقة بسياسة المنافسة والمتعلقة بالتنمية في البلدان النامية" (النتائج المتفق عليها ، الفقرة ٣) مع شروح عليه . وسيعرض الموجز المشروع على فريق الخبراء الحكومي الدولي ، وهو يرد في الجزء الأول من مذكرة أمانة الونكتاد عن "الأنشطة المتعلقة بأحكام معينة من مجموعة المبادئ والقواعد" (الوثيقة TD/B/RBP/90) للنظر فيه .

(٤) الاستنتاجات المتفق عليها ، التي أقرها فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته العاشرة ، المرفق الأول لتقرير الدورة ، مرجع سابق .

(ب) المعلومات والمشاورات المتعلقة بالمارسات التجارية التقيدية

في القرار الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصوصة⁽⁵⁾ رجى من الأمين العام للأونكتاد أن يصدر دليلاً بسلطات مكافحة الممارسات التجارية التقيدية وأن يقوم بصفة منتظمة باستيفاء بياناته ، وأن يعدّ ثبتاً إرشادياً بطلبات الحصول على معلومات ، فضلاً عن ثبت إرشادي بالخطوات الممكنة التي قد تود البلدان اتباعها في الإعداد لقضية ما ، وفي طلبها إجراء مشاورات .

ونظر فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته العاشرة في وثيقة أمانة الأونكتاد بشأن القائمتين المرجعيتين الإرشاديتين (TD/B/RBP/78) ورأى أن القائمتين المرجعيتين يمكن أن تستفيداً من التبسيط بغية تعزيز إمكانية تطبيقهما العملي ، وطلب من الأمانة أن تتفق القائمتين وفقاً لذلك . وترد القائمتان المقتحتان ، وكذلك دليل سلطات مكافحة الممارسات التجارية التقيدية ، في الوثيقة TD/B/RBP/78/Rev.1 .

وعلاوة على ذلك فإن الدول مدعوة ، في إطار هذا البند ، وكما جرت عليه العادة في كل دورة من دورات فريق الخبراء الحكومي الدولي ، إلى إجراء مشاورات ثنائية الدورة ، ثنائية ومتعددة الأطراف ، تتصل بالقضايا المتعلقة بمكافحة الممارسات التجارية التقيدية . وقد رحب فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالمارسات التجارية التقيدية ، في دورته العاشرة ، بما جرى ثنائية الدورة من مشاورات متعددة الأطراف وثنائية ، إذ وفرت هذه المشاورات محفلاً مفيدة للنظر في قضايا معينة تتعلق بالمنافسة وساعدت على إقامة اتصالات مهمة إضافية بين الخبراء من عدة بلدان . ولذلك طلب فريق الخبراء الحكومي الدولي من أمانة الأونكتاد مواصلة العمل على تسهيل تلك المشاورات . وبناء عليه ستقدم الأمانة ما يلزم من تسهيلات لتلك المشاورات حسب الطلب .

وفي هذا الصدد ، اقترح الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي موضوعين للمشاورات المتعددة الأطراف ، هما:

- (أ) "المسائل المتعلقة برفع الضوابط التنظيمية ، بما في ذلك وضع ضوابط تنظيمية مناسبة للاحتكارات الطبيعية" ؛
- (ب) "حقوق المتهمين في التحقيقات والدعوى المتعلقة بالمنافسة" .

وقد تطوعت الولايات المتحدة بتقديم عرض للموضوع الأول ، وفرنسا للموضوع الثاني . وسائل الدول مدعوة لعرض وجهات نظرها حول هذين الموضوعين أو أي موضوعات

(5) تقرير المؤتمر TD/RBP/CONF.3/9.

آخر ترحب في مناقشتها أثناء الدورة . و مما يذكر أن مؤتمر الاستعراض الثاني أوصى بأن يتم اختيار الموضوعات مسبقا قبل كل دورة وبإتاحة الوقت اللازم لمناقشتها (القرار الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي ، الفقرة ٩) .

(ج) القانون النموذجي أو القوانين النموذجية لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية والدليل المتعلق بتشريعات الممارسات التجارية

رَبَّ فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته العاشرة بالعمل المفید الذي أنجزته أمانة الأونكتاد فيما يتعلق بمشروع منقح لعناصر ممكنة لمواد قانون نموذجي أو قوانين نموذجية (TD/B/RBP/81) وطلب من أمانة الأونكتاد أن تعد مشروعها آخر للورقة يراعي التعليقات المبدأة في الدورة العاشرة والتعليقات الخطية التي تصلها حتى نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وبناء على هذه التعليقات ، قامت أمانة الأونكتاد بإعداد مسودة جديدة للقانون النموذجي أو القوانين النموذجية . (TD/B/RBP/81/Rev.1)

كذلك قامت أمانة الأونكتاد ، بناء على طلب فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته العاشرة (الاستنتاجات المتفق عليها ، الفقرة ٥) بإعداد نسخة جديدة من الدليل المتعلق بالتشريعات في مجال الممارسات التجارية التقييدية (TD/B/RBP/87) .

(د) المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية

وفقا لمجموعة المبادئ والقواعد ، والفترات ١٦-١٠ من القرار الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي الثاني ، واصلت أمانة الأونكتاد جهودها لتقديم مساعدة تقنية وبرامج استشارية وتدريبية إلى البلدان النامية فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية .

ومن المهم في هذا الصدد ملاحظة أن دورة الأونكتاد الثامنة في كارتاخينا وافقت على أنه "يتبغى لأمانة الأونكتاد والبلدان المتقدمة أن تقدم ، عند الطلب وفي حدود الموارد المتاحة ، للبلدان النامية وغيرها من البلدان ، مساعدة تقنية في مجال سيادة المنافسة" (٦) .

وسيقدم تقرير مرحلٍ عن هذه الأنشطة إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي في الجزء الثاني من مذكرة أمانة الأونكتاد بشأن "الأنشطة" (TD/B/RBP/90) .

(٦) الأونكتاد ، الدورة الثامنة: التزام كارتاخينا ، مرجع سابق ، الفقرة ١٤٨ .

البند ٥: برنامج العمل المتعلق بالمارسات التجارية التقيدية

في إطار هذا البند ، ينتظر من فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يوجه أمانة الونكتاد فيما يتعلق بباقي أعمال أخرى مطلوبة منها .

وي ينبغي لفريق الخبراء الحكومي الدولي أن يأخذ في اعتباره في هذا الصدد ما تم التوصل إليه من اتفاق في الونكتاد الشامن من أهمية "أن يقوم الونكتاد ، عن طريق فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالمارسات التجارية التقيدية ، بمتابعة أعماله فيما يتعلق بسياسات وقواعد مكافحة الممارسات التجارية التقيدية لكي يشجع المنافسة ، ويشجع الأداء السليم للأسواق والتوزيع الكفؤ للموارد ، وتحقيق تحرير أوسع للتجارة الدولية" (٧) .

البند ٦: جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي
ستقدم أمانة الونكتاد خلال الدورة مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الثانية عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي ، التي تقرر مؤقتا عقدها في الفترة من ٣٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

البند ٨: اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي

ينص قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٣٨ (د-٢٣) على أن يقدم الفريق إلى المجلس تقارير عن أعماله مرة واحدة سنويا على الأقل .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٤٧ .